

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٩

بتتعديل المادة ١٢ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩

بالاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض السارية

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر في ٤ من رمضان
سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح
المهامي مسفر عايض

mesferlaw.com



الدستور

وعلى المادة ١٥ من الدستور

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٠ بتطعيم المواليد خمس
الجدري والدفتريا

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية
للحماية من الامراض السارية

وببناء على عرض وزير الصحة العامة

وبعد موافقة مجلس الوزراء

اصدرنا القانون الآتي نصه

مادة اولى

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون رقم
٨ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه النص الآتي :

ولوزير الصحة العامة أن يصدر قراراً بتطعيم الاجباري
للحماية من الامراض السارية من السكان أو جميع السكان من
أى مرض سار وفقاً لمقتضيات حماية الصحة العامة ، ويحدد
القرار المواعيد والاجراءات التي تتبع في هذه الاحوال .

مادة ثانية

يلغى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الصحة العامة

عبد الرحمن عبد الله العوضي

صدر بقصر السيف في : ٣ ربيع الاول ١٣٩٩ هـ
الموافق : ٣١ يناير ١٩٧٩ م